

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
(السنة الجامعية 2022 – 2023)

ملتقى وطني حول: الجباية بين التشريع والقضاء

ورقة بحثية تتضمن تدخلا ضمن المحور الثاني:
أصناف الضرائب: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الضرائب غير المباشرة، الرسم على
رقم الأعمال، حقوق التسجيل، حقوق الطبع.

عنوان المداخلة:
الرسم على رقم الأعمال

من إعداد:

اللقب والاسم: قيطون محمد
الرتبة: طالب دكتوراه
جامعة الانتماء: جامعة سوسة بالجمهورية التونسية
الهاتف: 0656137744
البريد الإلكتروني: confiscguitoun@gmail.com

إستمارة معلومات

اللقب والاسم: قيطون محمد
الرتبة: طالب دكتوراه سنة ثانية تخصص دولة ومؤسسات بجامعة سوسة بالجمهورية التونسية
الوضعية الحالية: إطار متقاعد عن المديرية العامة للضرائب
المهنة الحالية: مهنة حرة (محامي)
رقم الهاتف: 06 56 13 77 44
البريد الإلكتروني: confiscguitoun@gmail.com
محور المداخلة: المحور الثاني (الرسم على رقم الأعمال)
عنوان المداخلة: الرسم على القيمة المضافة
لغة المداخلة: عربية
طريقة العرض: حضوري

ملخص

الرسم على القيمة المضافة ضريبة من الضرائب غير المباشرة، يتحملها المستهلك وتقرض على كل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي والمهن الحرة، وتخرج عن نطاق تطبيقه العمليات ذات الطابع الفلاحي والخدمات العامة غير التجارية.

وفي هذه الورقة البحثية أردت من خلالها، التركيز على بعض التزامات الخاضعين لهذا الرسم، حيث استوجب القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع، أن يقوم بإيداع التصريح وتسديد المستحقات في أجلها لدى قابض الضرائب. وفي حالة خضوع الشخص لهذا الرسم، بإمكانه خصم الرسم الذي دفعه إلى مموليه من الرسم الذي قبضه من عملائه.

وفي حالة ما إذا كانت قيمة الرسم المدفوع تفوق الرسم المستحق، ينتج على ذلك قرض يرحل إلى التصريح اللاحق أو يسترد إذا توفرت شروط الإسترداد.

ويضاف إلى هذا التزامات أخرى أوجب التشريع القيام بها ومن أهمها: التصريح بالوجود، التصريح بالتوقف عن النشاط، فوترة الرسم ومسك المحاسبة. وبخصوص المؤسسات الأجنبية غير المقيمة بالجزائر، فهي ملزمة باعتماد ممثل توكل إليه مهمة إجراءات تحصيل الرسم لدى قباضة الضرائب.

كلمات مفتاحية: الرسم على القيمة المضافة، نظام الخصم، القرض المرحل، الاسترداد.

La taxe sur la valeur ajoutée est un impôt indirect supporté par le consommateur. Elle frappe toutes les opérations des activités industrielles, commerciales, Artisanales et professions libérales. Les opérations à caractère agricole et les services publics non commerciaux sont hors de champ d'application de la TVA.

A travers de ce document de recherche, je voulais me concentrer sur certaines des obligations des contribuables de TVA. La loi obligeant toute personne physique ou morale assujettie à déposer sa déclaration et s'acquitter de ses taxes dues, dans les délais impartis auprès du receveur des impôts.

Dans le cas où une personne est assujettie à la TVA, elle peut déduire cette taxe qu'elle a versée à ses fournisseurs de la TVA qu'elle a perçue de ses clients.

Dans le cas où la valeur de la TVA payée dépasse les droits dus, cela donne lieu à un crédit (s'appel Précompte) qui est reporté à la suivante déclaration ou à être remboursé si les conditions de remboursement sont remplies.

A cela s'ajoutent d'autres obligations imposées par la législation dont les plus importantes sont : la déclaration d'existence, la déclaration de cessation d'activité, la facturation de la TVA et la tenue de la comptabilité. Quant aux établissements étrangers non-résidents en Algérie, ils sont tenus d'agréer un mandataire chargé des procédures de paiement de la taxe auprès de receveur des impôts.

مقدمة:

الرسم على القيمة المضافة جاءت به الإصلاحات الجبائية في الجزائر، بموجب المادة 65 من القانون 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، حيث جاء في نص هذه المادة انه: (يؤسس رسم على القيمة المضافة ورسم خاص على البنوك والتأمينات). لكن هذا الأخير ما لبث أن أدمج في الرسم على القيمة المضافة، وكان ذلك في سنة 1995.

إن الرسم على القيمة المضافة شائع استعماله في معظم دول العالم، وترجع نشأته إلى منتصف القرن العشرين (1954) في أمريكا اللاتينية، وكان حينئذ يسمى بالرسم على الاستهلاك باعتبار أن المستهلك هو من كان يدفعه عن طريق إجراءات تصريحية يلزم بها المكلفون بأداء هذا الرسم، وسوف نتطرق إلى التفصيل في ذلك لاحقاً. وفي هذا الاتجاه يعتبر الرسم على القيمة المضافة (La TVA) من أهم الرسوم غير المباشرة التي تفرض على المستهلك، وجاء هذا الرسم في الإصلاحات المذكورة أعلاه كبديل لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (La TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (La TUGPS).

ويتميز الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبية غير مباشرة يتحمل عبئها المستهلك باعتباره المدين الحقيقي بها، غير أن الذي يقوم بدفعها إلى الإدارة الجبائية هو المدين القانوني بها، المتمثل في المؤسسة صاحبة التموين بالخدمة أو عملية الإنتاج أو من قام بالبيع. ويتم حساب هذا الرسم بمعدلات ثابتة تختلف باختلاف السلعة الخاضعة للتبادل أو الخدمة المقدمة، وليس على أساس الحجم أو الكمية أو أهمية مبلغ العملية.

ومن ميزات الرسم عن القيمة المضافة أيضاً، انه يدفع مجزئ عن طريق تصريحات فصلية أو شهرية مع الحق في خصم المبالغ المدفوعة باسم الرسم عند الشراء أو الاستيراد، وبالتالي لا يدفع إلا الفارق بين الرسم المحصل من الزبائن والرسم المدفوع للموئنين. وإذا كان مبلغ الرسم الذي دفع يفوق الرسم المستحق عند التصريح فينتج على ذلك قرض ضريبي يمكن للخاضع ترحيله أو استرداده عن طريق إجراءات تتضمن شروط ملزمة تضمنتها أحكام المادتين 50 و50 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال، والمنشور رقم 347/وم/م ع ض/م ع ج/2017 المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بإجراءات تسيير طلبات استرجاع قروض الرسم عن القيمة المضافة. أما إجراءات الخصم عند التصريح الفصلي أو الشهري فتخضع لشروط بسيطة نصت عليها المادتين 29 و30 من نفس القانون.

ويعد هذا الرسم المفروض على استهلاك السلع والخدمات، الذي يتمتع بمجال تطبيق مداه إقليم الدولة المعنية ويطبق على كل السلع سواء كانت محلية أو مستوردة إلا ما أستثناه القانون بإعفاءات دائمة أو مؤقتة، بأنه ذو مردودية مالية مرتفعة بالنظر إلى اتساع مجال تطبيق ودورية تصريحيه القصيرة والتسديد المؤكد لمستحقاته، باعتبار المستهلك هو المكلف بأدائه الفعلي والممول ما هو إلا وسيط يقوم بدفعه للخزينة تلقائياً ودون سابق إشعار بعد عملية البيع أو أداء الخدمة.

وكما أن لكل رسم أو ضريبة حدث منشيء، فإن للرسم على القيمة المضافة وقائع قانونية يتولد عنها دين يستوجب على المكلف بالرسم تسديده، لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً ونوعياً.

إن الهدف من هذه الدراسة هو معرفة سير الرسم على القيمة المضافة، المتميز باتساع مجال تطبيقه ووفرة إيراداته، وذلك ما جعله من أهم ممولي الخزينة العمومية، إلا أن طرق تحصيله تتسم بالتعقيد وتختلف اختلافاً جوهرياً عن باقي الضرائب والرسوم.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نطاق تطبيق الرسم على القيمة المضافة وما هي القواعد الفنية لتحصيله تلقائياً؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية أقترح خطة من محورين، مستخدماً فيها المنهجين الوصفي والتحليلي.

أتناول بالدراسة في المحور (الأول) مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وذلك بالتفصيل في العمليات الخاضعة، الأشخاص الخاضعون، ثم النطاق الإقليمي لتطبيق الرسم على القيمة المضافة. وسأتطرق في المحور (الثاني)، إلى التطبيق الفني للرسم على القيمة المضافة والذي سنفصل من خلاله الوقائع المنشئة لأساس الرسم، ثم أنواع التصريحات بالرسم عن القيمة المضافة، إلى أن أعرج بطريقة مفصلة عن الالتزامات الجبائية للمكلفين بأداء هذا الرسم، على أن يكون ذيل دراستي خاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات.

و عليه يكون تصميم الخطة كما يلي:

المحور الأول: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

- أولاً: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة
ثانياً: الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة
ثالثاً: النطاق الإقليمي لتطبيق الرسم على القيمة المضافة

المحور الثاني: التطبيق الفني للرسم على القيمة المضافة

- أولاً: الوقائع القانونية المنشئة للرسم على القيمة المضافة
ثانياً: التصريح بالرسم على القيمة المضافة
ثالثاً: التزامات المدينين بالرسم على القيمة المضافة

خاتمة

المحور الأول: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

يتمثل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة في جميع المؤسسات والأشخاص الخاضعون له سواء كانوا خاضعين إجباريا أو اختياريا.

وتحديد مجال تطبيق هذا الرسم يعني البحث عن العمليات والأشخاص الخاضعين له، فالمبدأ الرئيسي أن العمليات أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم المواصفات التي نص عليها قانون الرسم على رقم الأعمال في مادته الأولى يدخلون في مجال التطبيق¹. أما إقليمية هذا الرسم فتعني مكان انجاز العملية الخاضعة للرسم سواء كانت عملية بيع أو إيجار أو انجاز دراسات. دون مراعاة الشكل القانوني للشخص الذي قام بها. ومهما كان هدفه مربحا أو غير مربحا².

وبهذا تخرج عن نطاق تطبيق الرسم ما استثنته المواد من 08 إلى 13 من نفس القانون، حيث نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

-المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة؛

-عمليات بيع الخبز، الفريضة، القمح المستعمل لصناعة الفريضة؛

-عمليات بيع الدقيق والحليب غير المركز وغير الممزوج بالسكر وبعض المواد الصيدلانية³؛

أولاً: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة

يتم التمييز بين نوعين من العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة فهناك عمليات خاضعة وجوبا وعمليات أخرى خاضعة اختياريا، وقد تضمنت أحكام المادتين 2 و3 ذلك في القسم الأول من القانون المذكور أعلاه، وتتمثل هذه العمليات في ما يلي:

(أ) العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة ودون شروط، العمليات المنصوص عليها حصرا في المادة 2 من نفس القانون ومن أهمها:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما عرفتهم المادة 5 من هذا القانون؛

- الأشغال العقارية؛

- عمليات الإيجار وأداء الخدمات⁴.

(ب) العمليات الخاضعة اختياريا للرسم على القيمة المضافة:

من أحكام المادة 3 من نفس القانون انه بإمكان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطا خارج نطاق الرسم، أن يطلبوا من الإدارة الجبائية منحهم اكتساب صفة الخاضعين للرسم على القيمة المضافة، من اجل أن يقوموا بعمليات تموين بسلع أو خدمات لزبائن يمارسون أنشطة تقع خارج مجال تطبيق الرسم ومثال ذلك:

-أنشطة التصدير؛

1 محمد حمو، منور أوسريير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر 2009، ص. 143.

2 عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات، دار الخلدونية، الجزائر 2018، ص. 141.

3 أمينة بن خزناجي، صالح بزة، جباية المؤسسة، دار الباحث، الطبعة الثانية، الجزائر 2022، ص. 110.

4 للاطلاع أكثر انظر المادة 2 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الطبعة 2022.

-الشركات البترولية؛

مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 من نفس القانون. ومن أهم الشروط التي نصت عليها المادة 3 من هذا القانون، أن يكون المعنيون ضمن قائمة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، لا يشترط تاريخا محددًا لطلب هذا الاختيار كما استوجب المشرع الجبائي أن يودع هذا الاختيار لدى المصلحة الجبائية المختصة، ويعتبر نافذا من أول يوم للشهر الذي ودع فيه طلب الاختيار. كما أجاز المشرع الجبائي أيضا أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزء منها. وإذا لم يحصل تنازل أو توقف عن النشاط، يمكن لهذا الاختيار أن يستمر ليغطي فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة لبداية سريان الاختيار⁵.

ومن مزايا الخضوع الاختياري: استفادة الخاضع تتمثل في خصم الرسم عن المشتريات من الرسم المستحق على المبيعات عن طريق التصريح الشهري⁶، والشراء بالإعفاء في حالة تصدير السلع أو تموين زبائن يقع نشاطهم خارج نطاق تطبيق الرسم عن القيمة المضافة، هذا فضلا عن إمكانية الحصول على الاعتماد الذي يصدر بناء على طلب المعني حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي المختص إقليميا⁷، ويجب أن يتبع هذا الاعتماد برخصة الشراء بالإعفاء أو الاستيراد بالإعفاء من الرسم لحصة سنوية⁸، وكذلك والأهم استرجاع الرسم الناتج عن القرض المرحل⁹.

ثانيا) الأشخاص الخاضعون للرسم على القيمة المضافة

إن الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة هم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصفة رئيسية أو ثانوية بعملية بيع بالجملة أو استخراج أو تحويل أو صناعة لمنتجات، بصفتهم صناعا أو مقاولين في الأشغال العمومية، وكذلك كل شخص يقوم بأداء خدمات خاضعة لصالح الغير مهما كان نوعها، ومثال ذلك أصحاب المهن الحرة، الحرفيين ومؤدي الخدمات إلا ما كان معفيا بصراحة القانون¹⁰.

وبوجه عام، الخاضع للرسم على القيمة المضافة هو كل شخص ترتب عليه دفع الرسم اثر عملية خاضعة¹¹. ويتم تسديد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية من طرف المتعاملين الاقتصاديين في كل مرحلة من مراحل النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال إجراء الفرق بين الرسم على القيمة المضافة المحصل من العملاء والرسم على القيمة المضافة المدفوع للموردين¹². ويودع التصريح الشهري نموذج G50 المتضمن أما مستحقات تدفع لصندوق قباضة الضرائب في حالة ما إذا كان المبلغ المحصل من الزبائن أكثر من المبلغ المدفوع للموردين. أو قرض يرحل إلى تصريح لاحق إذا كان العكس.

⁵ للتفصيل أكثر انظر المادة 3 من نفس القانون.

⁶ Ibrahim Hammadou, Ahmed Tessa, Fiscalité de l'entreprise, Copyright Pages Bleues Internationales, Alger 2015, P.38

⁷ انظر المادة 43 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الطبعة 2022.

⁸ انظر المادة 44 من نفس القانون.

⁹ Ministères de Finances, Direction Générale des impôts, Direction des relations Publiques et de la communication, Guide Pratique de La TVA, Alger 2011, P.36.

¹⁰ راجع أحكام القسم الثاني من قانون الرسم على رقم الأعمال، المتعلق بتعريف الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

¹¹ Ministères de Finances, Direction Générale des impôts, Direction des Etudes et de la Législation Fiscales, Sous direction des relations Publiques et de l'information, Alger 1993, P. 10.

¹² عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، تقنيات جبائية ومحاسبية، ش. د. ش. و. د. م. م الصفحة الزرقاء الدولية، الجزائر 2023، ص. 68.

ثالثا) النطاق الإقليمي لتطبيق الرسم على القيمة المضافة

تنص المادة 7 من قانون الرسم على رقم الأعمال :

" تعتبر العملية قد تمت بالجزائر: عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، فيما يخص البيع؛ عندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استلمت أو استغلت بالجزائر، إذا تعلق الأمر بالعمليات الأخرى".

يفهم من النص أن أي عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة، تمت فوق التراب الوطني يوظف عليها هذا الرسم باعتبارها عملية أنجزت داخل الدولة، فيطبق عليها القانون الجزائري ولو أن الصفقة أو الاتفاقية أبرمت بالخارج، بمعنى أن العبارة بمكان تنفيذ العملية وليس بمكان عقدها.

وإذا كانت مؤسسة تمارس في آن واحد نشاطا بالجزائر وخارج التراب الوطني، فإن رقم الأعمال التي تحققه في الجزائر يخضع للرسم وفقا للقانون الجزائري، أما ما تحققه هذه المؤسسة في الخارج فإنه يخضع لقانون الدولة التي أنجز فيها.

وعلى الصعيد الداخلي يلزم القانون كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يقدم في الأجال المحددة كشفا يبين فيه مبلغ العمليات المحققة لجميع معاملاته الخاضعة للضريبة، إلى قابض الضرائب المختص، المقر الاجتماعي للمؤسسة أو مقر النشاط الرئيس للنشاط. غير انه يرخص للمدينين بالرسم، الذين لا يملكون تسييرا حسابيا مركزا، بإيداع كشف لرقم الأعمال لكل واحدة من وحداتهم، لدي قابض الضرائب المختلفة، المختص إقليميا¹³.

ويستند عموما تنظيم الرسم على القيمة المضافة إلى عديد المصادر القانونية، شأنه في ذلك تقريبا شأن اغلب المواد التي تحكم باقي الضرائب والرسم ، حيث تجد له نصوصا في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي، هذا فضلا عن النصوص القانونية الموجودة في القوانين الجبائية وبعض المصادر الأخرى كالأوامر الحكومية التي يجب أن تتخذ في مسارها اتجاه السياسة الاقتصادية لدولة.

المحور الثاني: التطبيق الفني للرسم على القيمة المضافة

يتعين على المؤسسات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اكتتاب تصريح شهري (سلسلة G50)¹⁴، يكون أساسه تصرف قانوني ينشأ عنه الدين الضريبي تجاه الخزينة العمومية. بحيث يتضمن هذا التصريح خصم رسم المشتريات من الرسم المستحق الناتج عن مبلغ المبيعات أو المقبوضات، وذلك تطبيقا للالتزامات التصريحية التي سنتعرض لها بالتفصيل لاحقا.

13 انظر المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الطبعة 2022.

14 مروان الدزيري، التكلفة الجبائية " لإنشاء وتسيير المؤسسة في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، ص. 67.

أولاً: الوقائع القانونية المنشئة للرسم على القيمة المضافة

وهي عمليات يسمح القانون بممارستها، مما يجعلها حدث منشئ للرسم عن القيمة المضافة، وبالتالي تولد ديون تقع على ذمة المزم بالضريبة تجاه الخزينة. وذلك يعني أن العمليات غير القانونية لا يمكنها أن تشكل حدث منشئ للضريبة.

ويختلف الحدث المنشئ حسب نوع العمليات المحققة سواء تمت في الداخل، عند الاستيراد أو عند التصدير¹⁵.

(أ) العمليات التي تتم في الداخل

1- بالنسبة للمبيعات:

- يتكون الاستحقاق من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة. غير أنه بالنسبة لمبيعات الماء الصالح للشرب من طرف الهيئات الموزعة يتكون الحدث المنشئ من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

- يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كلياً أو جزئياً بالنسبة للعمليات المحققة في إطار الصفقات العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة¹⁶.

2- بالنسبة للأشغال العقارية:

- من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.

- بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للرسم بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

- غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقاً عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة¹⁷.

3- بالنسبة للتسليمات للذات:

وتتكون من عمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، والأموال الغير مثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم لتلبية حاجاتهم الخاصة، أو حاجيات مستثمراتهم المختلفة¹⁸.

وبالنسبة للواردات والصادرات من تقديم البضاعة لمكتب الجمارك.

وبوجه عام لكل الخدمات، من قبض الثمن جزئياً أو كلياً. غير أنه بخصوص الحفلات، الألعاب والتسلية بمختلف أنواعها، يجوز أن يكون الحدث المنشئ للرسم، إذا تعذر القبض من تسليم التذكرة.

غير أنه، بالإمكان أن يرخص لمقاولي الأشغال وموادي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم وفي هذه الحالة، يرجع تحديد الحدث المنشئ للرسم إلى إجراء عملية الخصم ذاتها.

لكن بالمقابل نجد عمليات تمت على أساس قواعد قانونية لأنشطة مختلفة لكنها لا تنتج حدث منشئ للرسم عن القيمة المضافة وذلك بسبب وجود هذه العمليات خارج نطاق تطبيق الرسم لأنها معفاة ومنها: عمليات البيع

15 وزارة المالية، مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الطبعة 2004.

16 المادة 92 من قانون المالية لسنة 2022، المعدلة والمتممة للمادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال، (الجريدة الرسمية العدد 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021).

17 المادة 14 قانون الرسم على رقم الأعمال، الطبعة 2022.

18 رحال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي 2010، ص. 25.

المتعلقة باللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة، الخبز ودقيق الاختبار، الحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق... الخ.

ثانياً: التصريح بالرسم على القيمة المضافة:

أدرج المشرع الجبائي قانون الرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 65 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن أول إصلاحات جبائية¹⁹. حيث تضمن الفصل الثالث من هذا القانون أحكام خصم الرسم عن القيمة المضافة وإجراءات التصريح الدورية لدى قبضة الضرائب المختصة. وتجدر بنا الإشارة في هذا المقام، إلى مباشرة التفصيل في نظام خصم الرسم عن القيمة المضافة المدفوع للممولين مع إبراز كيفية حساب المستحقات من خلال إخضاعها لمعدلات الرسم المنصوص عليها في المادتين 21 و23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

¹⁹ انظر المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1991، ص. 1927).

أ) نظام خصم الرسم عن القيمة المضافة

لا يمكن أن يتم الخصم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة، بمعنى أنها لا تتم عملية الخصم إلا بسعي من المكلف بالضريبة من خلال تصريحه التلقائي عن طريق المطبوعة التي تسلم له من الإدارة الجبائية والتي تسمى بتصريح G50.

ويخضع خصم الرسم المدفوع للمؤمنين إلى قواعد من أهمها: أن تكون المشتريات والخدمات والاستثمارات مبررة بفواتير، وأن تبقى هذه الاستثمارات في أصول المؤسسة لمدة لا تقل عن خمسة سنوات. وكما يشترط أيضا أن لا يتم الخصم إذا تجاوز مبلغ الفاتورة بكل الرسوم مليون دج وسددت نقدا، غير انه يمنح حق الخصم عندما يتم التسديد عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي تابع للمؤمن²⁰. ويضاف إلى هذا شروط شكلية تتمثل في طريقة التسديد بالنظر إلى النتيجة الحاصلة عن الخصم وأجال التسديد وكيفية التصريح، وذلك كما يلي:

- في حالة ما إذا كانت قيمة الرسم المدفوع تفوق قيمة الرسم المستحق، ينتج قرض ضريبي يمكن للخاضع للرسم خصمه لاحقا أو استرجاعه إذا توفرت شروط الاسترجاع.

أما طرق تسديد الرسم فتكون من خلال أنظمة للتسديد وهي: النظام العام، نظام الاقتطاع من المصدر ونظام الأقساط الوقتية.

1) النظام العام:

- يتم التصريح برقم الأعمال وتسديد الرسم على القيمة المضافة المستحق خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر اللاحق للشهر المعني بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي، وخلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الموالي للثلاثي المعني بالنسبة للخاضعين للنظام المبسط للمهن غير التجارية²¹، وذلك أمام قباضة الضرائب عن طريق تصريح G50 التي توفر مطبوعته من الإدارة الجبائية.

20 المادة 23 من قانون المالية لسنة 2023، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022، ص.12).

21 المادة 17 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 المؤرخة في 04 أوت 2022، ص. 8).

2) نظام الأقساط الوقتية

إن الخضوع لهذا النظام اختياريًا كما جاء في أحكام المادة 102 من قانون الرسم على رقم الأعمال، ويخضع لشروط نذكر أهمها فيما يلي:

- أن يكون بناء على طلب المكلف بالرسم الذي يستوجب تقديمه قبل أول شهر فيفري وهو صالحًا لكامل السنة باستثناء حالي التنازل عن المؤسسة أو التوقف عن النشاط. ويجدد هذا الاختيار ضمنيًا.

- يودع تصريح G50 شهريًا، ولكل نسبة رقم أعمال خاضع للضريبة يساوي الجزء الثاني عشر لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة.

- أن تتم التصفية بتصريح من نسختين يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة من جهة ودفع ما نتج عن المقارنة بين الحقوق المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة وذلك في أجل أقصاه 20 فيفري من كل سنة.

- يجوز للمدينين بالرسم الذين سجلوا، خلال السداسي الأول من السنة رقم أعمال يقل عن ثلث رقم الأعمال المنجز السنة السابقة، أن يتحصلوا على مراجعة الحساب بسبب تراجع رقم الأعمال المحقق في السداسي الأول.

كما يجب عليهم الصريح بالزيادة، إذا زاد رقم الأعمال المحقق عن ثلثي رقم أعمال السنة السابقة.

ويجب أن يرفق تصريح G50 بجدول مفصل لفواتير المشتريات المتضمنة للرسم على القيمة المضافة المدفوع للموردين. كما يجب أن يشمل هذا الجدول أيضا المعلومات التالية: اسم المورد ولقبه، عنوانه، رقم سجله التجاري، رقم التعريف الجبائي، تاريخ ورقم الفاتورة، مبلغ المشتريات المنجزة أو الخدمات المقدمة، ومبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوم²².

3) نظام الاقتطاع من المصدر

هذا النظام يخضع له المدينين بالرسم المقيمين خارج الجزائر كما يخضع له أيضا بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري.

- المدينون بالرسم المقيمين خارج الجزائر:

من أحكام المادة 83 من قانون الرسم على رقم الأعمال، أن الرسم يحسب ويصرح به ويسدد لدى قابض الضرائب من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، وذلك بعد انجاز العمليات من طرف المكلف بالرسم المقيم بالخارج.

- بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري:

يقطع الرسم المستحق على العمولات التي يحملها بائعو شبكات الرهان الرياضي الجزائري. ويقوم هؤلاء بتسديد المستحقات لدى قابض الضرائب المختص إقليميا وفقا للمادة 88 من نفس القانون.

ب) استرداد الرسم على القيمة المضافة (Le remboursement de la TVA)

إذا لم يتمكن المكلف بالرسم من الخصم الكلي للرسم عن طريق تصريح G50، وفقا لأحكام المادة 29 من قانون الرسم على رقم الأعمال²³، يمكنه أن يمارس هذا الحق عن طريق الاسترجاع لكل جزء من الرسم القابل للخصم. ولهذا يسمح في بعض الحالات، استرداد الرسم المحسوم طبيعيا عن طريق التسديد المباشر وفقا لشروط معينة وهي:

1- العمليات المعفاة: مثل عمليات التصدير، تسويق منتجات و سلع وخدمات معفاة صراحة.....الخ؛

²² عائشة بوعزم، جرائم جباية الشركات التجارية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2022، ص. 113.

²³ Mansour Ben Amara, Hocine Bouznad, Le Droit Fiscal des Affaires en Algérie, Editions Houma, Alger 2012, P. 175.

2-التوقف عن النشاط: أن هذه الحالة معلقة على شرط خضوع المعني لرقابة جبائية؛
3-الفارق في نسبة الرسم: ومثال ذلك أن تخضع عملية الاقتناء لمعدل 19% وعملية البيع لمعدل 249%؛
4-المدنيين بالرسم جزئيا: وهذا في حالة ممارسة نشاط يتضمن عمليات معفية وأخرى خاضعة للرسم؛
5-عمليات بيع وخدمات معفية أو الهامش ربح محدد²⁵؛
6-عمليات بيع وخدمات لصالح قطاع معفى أو مستفيد من نظام الشراء بالإعفاء.
ويرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بعدة شروط نذكر منها: أن يمسك المكلف بالرسم محاسبة قانونية، استظهار مستخلص من الجداول وبيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد، وتقديم الطلب في أجل محددة، بالإضافة إلى شروط أخرى تضمنتها المادة 50 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال.
إن تميز الرسم على القيمة المضافة بهذه الايجابيات التي لم توجد في ضريبة غيره، شجع المكلفين غير الخاضعين إلى طلب الخضوع لهذا النظام عن طريق الاختيار. وذلك باعتبار أن هذا الرسم عوض الرسم الموحد الإجمالي عن الإنتاج (La TUGP)، والرسم الموحد الإجمالي عن الخدمات (La TUGPS) إلا أن نظام الاسترداد لم يكن موجودا قبل وجود الرسم عن القيمة المضافة²⁶.

ج) وعاء الرسم عن القيمة المضافة ومعدلاته:

1- وعاء الرسم عن القيمة المضافة:

من أحكام المادة 15 من قانون الرسم على رقم الأعمال انه، يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم عن القيمة المضافة من ثمن البضائع والأشغال أو الخدمات بأنواعها بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

أما بالنسبة للأعمال التي لم تنص المادة المذكورة أعلاه على تحديد وعاءها، فانه يتكون من المبلغ الإجمالي للأجر المتقاضي أو الإيرادات المحصلة بأي صفة كانت، بمناسبة انجاز العمليات الخاضعة للرسم²⁷.

2-معدلات الرسم على القيمة المضافة:

المشرع الجبائي حدد معدلين لحساب الرسم على القيمة المضافة، فأما المعدل الأول فهو معدل مخفض قدره 9%، يطبق على عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها أو الخدمات المذكورة في القائمة التي تضمنتها أحكام قانون الرسم على رقم الأعمال²⁸.

وأما المعدل الثاني وهو معدل عادي محدد بـ 19%، يفرض على رقم الأعمال المحقق في العمليات التي تخضع للرسم وجوبا أو اختياريا والتي لم تذكر في القائمة المحددة في المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال.

²⁴ Ministère de Finances, Direction Générale des impôts, Guide fiscal de L'investisseur, Les Editions du Sahel, Alger 2009, P. 46.

²⁵ Ministère de Finances, Direction Générale des impôts, Direction des opérations fiscales et de recouvrement, Circulaire n° 347/MF/DGI/DOFR/2017 du 13 Mars 2017.

²⁶ Hachemi Ghaba, Les ressources fiscales des Collectivités locales, Edition ENAG, Alger 2000, P. 23.

²⁷ انظر المادة 16 من قانون الرسم على القيمة المضافة، الطبعة 2022..

²⁸ انظر المادة 23 من نفس القانون.

ثالثا: الالتزامات المدينين بالرسم على القيمة المضافة

إضافة إلى التزام التصريح بالدفع المنصوص عليه في المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال والذي سبق التفصيل فيه في هذه الورقة العلمية. يخضع المكلفون بالرسم على القيمة المضافة إلى جملة من الالتزامات نصت عليها المواد من 51 إلى 73 من نفس القانون نذكر منها ما يلي:

أ) التصريح بالوجود:

يتعين على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يكتتب، خلال الثلاثين يوما من بداية عملياته، لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة، يذكر فيه على وجه الخصوص:

- 1- إسمه، لقبه، عنوانه ورقم التعريف الإحصائي وإذا كانت المؤسسة شخص معنوي تسميتها وعنوانها؛
- 2- طبيعة العمليات التي تجعله خاضعا للرسم؛
- 3- موقع المؤسسة أو المؤسسات التي يستغلها؛
- 4- موقع المؤسسة أو مؤسسات المصنع، وكذلك اسمه وعنوانه، إذا كان ينتج بواسطة الغير؛
- 5- موقع محل أو محلات البيع التي يملكها؛
- 6- طبيعة السلع أو المواد أو الأشياء التي ينتجها أو يتاجر فيها؛

7- عنوان ومقر الشركات، وكذلك اسم و لقب وعنوان الأشخاص الذين يكون إزائهم في إحدى الحالات المذكورة في المادة 6 من قانون الرسم على رقم الأعمال²⁹.

المبدأ في القوانين الجبائية الجزائرية يعتمد على تصريح المكلف بالضريبة، وذلك ما عزز حق الرقابة بأنواعها لدى الإدارة الجبائية، على هذا الأساس ألزم المشرع كل المكلفين بتقديم البيانات الضرورية المذكورة أعلاه إلى المصالح الجبائية، من أجل المعرفة الدقيقة للمكلف بالضريبة ونشاطه ومقره الاجتماعي.

ب) التصريح بالتوقف عن النشاط:

من أحكام المادة 57 من قانون الرسم على رقم الأعمال، انه يستوجب على كل شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة، أن يعلم الإدارة الجبائية خلال العشرة الأيام الأولى التي تلي توقفه أو انقطاعه أو تنازله عن صناعته أو تجارته أو أي نشاط آخر خاضع للرسم. وفي حالة عدم التصريح بذلك يعلن المدير الولائي للضرائب بذلك بناء على محضر معمل يحرره أعوان مصالحه المختصة نوعيا وإقليميا³⁰.

كما يتعين أيضا على الأشخاص الخاضعين أن يرفقوا بتصريحهم بجدول مفصل لمخزون البضائع الموجودة. وفي حالة الإخلال بكل هذه الالتزامات من طرف المكلفين بالضريبة تباشر الإدارة الجبائية حقها في الرقابة، بناء على المواد 18 و 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

ج) التزامات المؤسسات الأجنبية

توجب المادة 63 من قانون الرسم على رقم الأعمال انه على كل شخص ليست له إقامة بالجزائر أن يقوم باعتماد ممثل مقيم بالجزائر لدى الإدارة المكلفة بتحصيل هذا الرسم، وأن يلتزم هذا الأخير بتطبيق الإجراءات القانونية بشأن الرسم وتحصيله.

د- فواترة الرسم

29 أمينة بن خرناجي، صالح بزة، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص. 114.

30 انظر المادة 57 من قانون الرسم على رقم الأعمال، السابق ذكره.

يتبين من أحكام المادة 64 من القانون المذكور أعلاه، أن المشرع ألزم الفوترة في كل العمليات الخاضعة للرسم. من هذا المنطلق، يجب على كل مكلف بالرسم أن يلتزم بشروط الفاتورة والتي من أهمها مايلي:

- وجوب ذكر الرسم عن القيمة المضافة بصفة متميزة في الفاتورة أو أي وثيقة تحل محلها؛
- كل شخص مهما كان ، خاضعا للرسم أو غير خاضع ، يذكر هذا الرسم في الفاتورة ولا يقوم بدفعه، يعتبر مدينا به تجاه الخزينة بغض النظر عن نظام إخضاعه، ومثال ذلك المكلفين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة. وفي حالة عدم الدفع يخضعون للتسوية تلقائيا وفقا للمادة 44 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجبائية.
- وفي هذا الإطار أوجبت أيضا الطرق التنظيمية، بان يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة. يتعين على البائع تسليمها وعلى المشتري طلبها منه، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمات. كما ذهب القانون إلى ابعده من ذلك، حيث اوجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه³¹.

31 المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005، ص. 18).

ه) الالتزام بمسك المحاسبة

أوجب القانون على كل شخص خاضع لنظام الربح الحقيقي، أن يمسك محاسبة تسمح بتحديد رقم أعماله وإرباحه وفقا للنظام المحاسبي المالي (Système comptable Financier)³². كما تضمنت احكام المادة 65 من قانون الرسم على رقم الأعمال انه يجب على كل شخص خاضعة للرسم على القيمة المضافة، أن يمسك محاسبة قانونية، تسمح بتحديد رقم أعماله، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).

خاتمة

يعد الرسم على القيمة المضافة، ضريبة عامة تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري، الحرفي وكل نشاط يستهدف أداء الخدمات، وتخرج عن نطاق تطبيقه العمليات التي تحمل الطابع الفلاحي أو الخدمات العامة غير التجارية وكل عملية استثنائها القانون ولو كانت تنتج ربحا، وذلك في إطار تحفيزات منحها التشريع للمستثمرين من أجل تحقيق أهداف اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

إن الرسم على القيمة المضافة من نوع الضرائب غير المباشرة يتحمله المستهلك باعتباره المدين الحقيقي به. غير أن الذي يقوم بدفعه إلى الإدارة الجبائية هو المدين القانوني، ويتم تسديده بصفة منتظمة كلما تحقق حدثه المنشئ المبني على وقائع قانونية.

وعليه تخضع للرسم على القيمة المضافة كل العمليات التي يتم إنجازها على التراب الجزائري، ويصرح به وفقا لإجراءات نص عليها التشريع الجبائي؛ على مستوى المصالح الجبائية المختصة إقليميا ونوعيا.

وتتم عملية التصريح في أوقات محددة حسب الحالة، مما يجعل الخزينة العمومية تتحصل على المستحقات في اقصر مدة، مقارنة بباقي الرسوم والضرائب. وما يخفف العبء الجبائي على المكلف بأدائها انه لا يدفع إلا الفارق بين ما قبضه كرسوم للقيمة المضافة عند البيع أو أداء الخدمات وما دفعه عند الشراء أو الإنجاز أو الإنتاج. وفي حالة ما إذا كانت الرسوم المدفوعة للممولين أكثر من المستحقات، يتم ترحيل المتبقي ويسمى بالقرض المرحل (Le Précompte) للتصريح اللاحق.

وما يميز الرسم عن القيمة المضافة أيضا انه، إذا لم يتمكن المكلف بالرسم من الخصم الكلي لقرضه المرحل يمكنه استرداده إذا توفرت فيه شروط الاسترداد، وفقا لقواعد قانون الرسم على رقم الأعمال.

أما أساس حساب الرسم فهو ثمن البيع أو الإنتاج أو أداء الخدمة بكل الأعباء والرسوم باستثناء الرسم ذاته، ويتم إخضاع الأساس إلى إحدى المعدلين، إما معدل مخفض قدره 9% يفرض على عمليات محددة حصرا في قائمة نصت عليها المادة 23 من القانون المذكور أعلاه، أو معدل عادي نسبته 19% يستعمل لباقي السلع والعمليات غير المذكورة في القائمة السابق ذكرها.

ولممارسة نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة بصفة منتظمة، يجب على المكلف بأداء الرسم أن يكون في مستوى عدة التزامات، نذكر منها: التزام التصريح بالوجود، التصريح بالتوقف عن النشاط، فوترة الرسم والالتزام بمسك محاسبة قانونية. كما أن هناك التزام اضافي بالنسبة للمؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر، حيث تلتزم باعتماد ممثل عنها مقيم بالجزائر ليمثلها أمام الإدارة الجبائية.

من خلال دراستنا السابقة نستنتج:

³² القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، (الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، ص. 3 وما بعدها).

-إرتفاع معدل 19% الذي أصبح يشكل ضغط جبائي على المستهلك باعتباره هو المدين الحقيقي ، الأمر الذي أدى إلى ضعف القدرة الشرائية في ظل الظروف الاجتماعية الراهنة ومنها عدم مراجعة الأجور والبطالة .
-عدم التزام المكلفين جبائيا بفوترة العمليات الخاضعة ساهم في تفشي ظاهرة الغش والتهرب الجبائي غير المشروع في غياب آليات فعالة تضع حد لهذه الممارسات.
-مازالت المنظومة الجبائية في حاجة إلى تعزيزها بأحكام تساير الظواهر السلبية التي تقف حاجزا أمام الخزينة العمومية لتحصيل ديونها عموما وخاصة في مادة الرسم على القيمة المضافة.
-إن معظم الديون الجبائية نشأت إثر عمليات وهمية قام بها أشخاص لا يملكون من صفة التاجر إلا السجل التجاري، وهذا ما جعل الإدارة الجبائية تعتمد في إحصائياتها على تثبيبات لا يمكن تحصيلها.
من خلال دراستنا السابقة نقترح:

-ضرورة مراجعة المعدل العادي المقدر بـ 19% للمواد ذات الاستهلاك العادي، والنص على معدل يفرض على المواد الكمالية.

-تعزيز الإدارة الجبائية بوسائل مادية وقانونية تمكنها من تحقيق أهداف الإصلاحات الجبائية.
-معالجة الديون الجبائية الناتجة عن عمليات وهمية لا أساس لها وأغلبها في مادة الرسم على القيمة المضافة.
- تعزيز قانون الإجراءات الجبائية بأحكام تساعد على التطهير من الديون الجبائية لتتمكن المؤسسات المدينة من تسويات وضعياتها المعلقة تجاه الخزينة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر

- 1- قانون المالية لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 57 المؤرخة في 31 ديسمبر 1990).
- 2- قانون المالية لسنة 2022 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 100 المؤرخة في 30 ديسمبر 2021).
- 3- قانون المالية التكميلي لسنة 2022 المؤرخ في 04 أوت 2022 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 53 المؤرخة في 04 أوت 2022).
- 4- قانون المالية لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2022(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 89 المؤرخة في 29 ديسمبر 2022).

ثانياً) قائمة النصوص القانونية والتنظيمية

أ) قائمة النصوص القانونية والتنظيمية باللغة العربية

- 1- قانون الرسم على رقم الأعمال.
- 2- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، (الجريدة الرسمية العدد 74 المؤرخة في 25 نوفمبر 2007).
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، متعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم.

ب) قائمة النصوص القانونية والتنظيمية باللغة الفرنسية

1)Ministères de Finances, Direction Générale des impôts, Direction des opérations fiscales et de recouvrement, Circulaire n° 347/MF/DGI/DOFR/2017 du 13 Mars 2017.

ثالثا: قائمة المراجع

أ) قائمة الكتب باللغة العربية

- 1- أمينة بن خزناسي، صالح بزة، جباية المؤسسة، دار الباحث، الجزائر 2022.
- 2- عبد المجيد قدي، مقدمة في القانون الضريبي وجباية المؤسسات، دار الخلدونية، الجزائر 2018.
- 3- عيسى سماعيلين، جباية ومحاسبة المؤسسة، منشورات الصفحات الزرقاء العالمية، الجزائر 2023.
- 4- رحال نصر، عوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مكتبة بن موسى السعيد، الوادي.
- 5- عائشة بوعزم، جرائم جباية الشركات التجارية، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، عمان 2022.
- 6- مروان الدزيري، التكلفة الجبائية، دار بلقيس، الجزائر.
- 7- محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الطبعة الأولى، الجزائر 2009.

ب) قائمة الكتب باللغة الفرنسية

Ouvrage généraux

- 1- Hachemi Graba, les ressources Fiscales des Collectivités Locales, Editions – ENAG, Alger 2000.
- 2-Ibrahim Hammadou, Ahmed Tessa, Fiscalité de l'entreprise, Copyright Page Bleues Internationales, Alger 2010.
- 3-Mansour Ben Amara, Hocine Bouznad. Le Droit Fiscal des Affaires en Algérie, Editions Houma, Alger 2012.

رابعا: سلسلة الدليل الجبائي الصادر عن المديرية العامة للضرائب

- 1- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الدراسات والتشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، دليل الرسم على القيمة المضافة، الجزائر 1993.
- 2- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الدراسات والتشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجزائر 2004.
- 3- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الدراسات والتشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، الدليل الجبائي للمستثمر، مطبعة الساحل، الجزائر 2009.
- 4- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية الدراسات والتشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الجزائر 2011.